السنة العاشرة العدد ٣٧٥

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ١٩ رمضان ١٣٥١ و ١٦ كانون الثاني ١٩٣٣

الفهرس

مكان الاصل

بنشر فيما يلي (نظام معدل لنظام الصيد البري والبحري العثماني) المؤرخ في ١٨ صفر ١٢٩٩ – ٣٠ كانون اول سنة ١٨٨٢ الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٢ ورقم ٤٥٨ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله ·

٥–١–١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام معدل لنظام الصيد البري والبحري العثماني المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ – ٣٠ كانون اول سنة ١٨٨٢

المادة ١— يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام الصيد البري والبحري العثماني) لسنة ١٩٣٢ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢— بالرغم عما هو مخالف لما جاء في نظام الصيد البري والبحري العثماني المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩— ٣٠ كانون اول سنة ١٨٨٢ يستوفى نقداً رسم متساو وقدره خمسة ملات عن كل رطل من السمك المصطاد مهما كان نوعه بدون ان يخل ذلك بالطبع في احكام المادة السادسة من النظام المذكور ·

نظام

صادر بموجب قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

عملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة الثانية من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧ ·

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ :

المادة (١) اعين مأمور جمرك المفرق مفتش نبات ·

المادة (٢) يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

عمان في ١–١–١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

انا رئيس وزراء حكومة شرق الأردن :

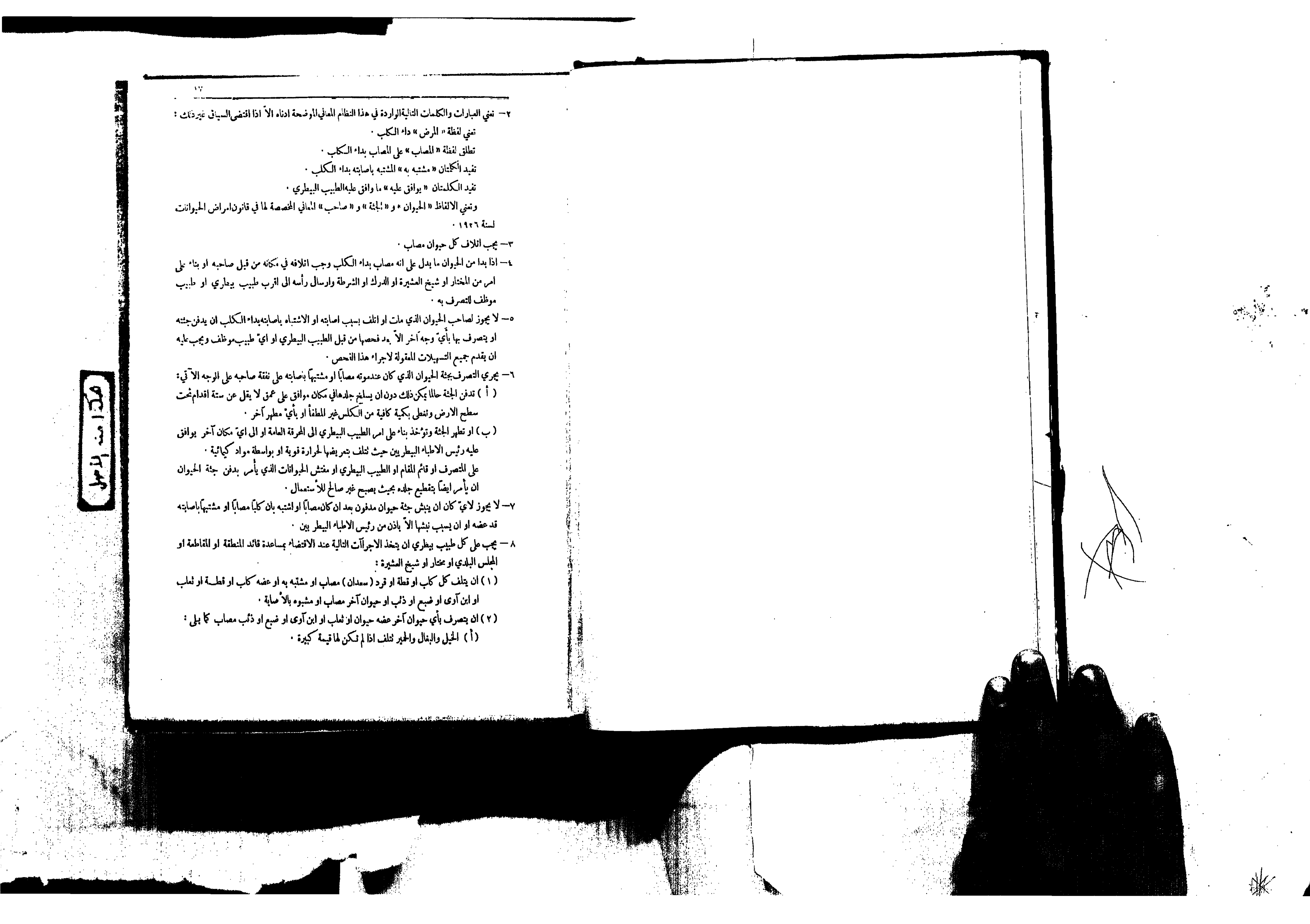
بالاستناد الى السلطة المخولة لي في المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ·

آمر بوضع النظام التالي موضع النفاذ والعمل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

(نظام داء الكلب)

المادة

١— يطلق على هذا النظام اسم (نظام داء الكلب) ·



٢– تعني العبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة ادناه الاّ اذا اقتضى السياق غير ذلك :

تعني لفظة « المرض » داء الكلب ·

تطلق لفظة « المصاب » على المصاب بداء الكلب ·

تفيد الكلمتان « مشتبه به » المشتبه باصابته بداء الكلب ·

تفيد الكلمتان « يوافق عليه » ما وافق عليه الطبيب البيطري ·

وتعني الالفاظ « الحيوان » و « الجثة » و « صاحب » المعاني المخصصة لها في قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ·

٣– يجب اتلاف كل حيوان مصاب ·

٤– اذا بدا من الحيوان ما يدل على انه مصاب بداء الكلب وجب اتلافه في مكانه من قبل صاحبه او بناء على امر من المختار او شيخ العشيرة او الدرك او الشرطة وارسال رأسه الى اقرب طبيب بيطري او طبيب موظف للتصرف به ·

٥– لا يجوز لصاحب الحيوان الذي مات او اتلف بسبب اصابته او الاشتباه باصابته بداء الكلب ان يدفن جثته او يتصرف بها بأيّ وجه آخر الاّ بعد فحصها من قبل الطبيب البيطري او ايّ طبيب موظف ويجب عليه ان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء هذا الفحص ·

٦– يجري التصرف بجثة الحيوان الذي كان عند موته مصاباً او مشتبهاً باصابته على نفقة صاحبه على الوجه الآتي:

(أ) تدفن الجثة حالما يمكن ذلك دون ان يسلخ جلدها في مكان موافق على عمق لا يقل عن ستة اقدام تحت سطح الارض وتغطى بكمية كافية من الكلس غير المطفأ او بأيّ مطهر آخر ·

(ب) او تطهر الجثة وتؤخذ بناء على امر الطبيب البيطري الى المحرقة العامة او الى ايّ مكان آخر يوافق عليه رئيس الاطباء البيطريين حيث تتلف بتعريضها لحرارة قوية او بواسطة مواد كيمائية ·

على المتصرف او قائم المقام او الطبيب البيطري او مفتش الحيوانات الذي يأمر بدفن جثة الحيوان ان يأمر ايضاً بتقطيع جلده بحيث يصبح غير صالح للاستعمال ·

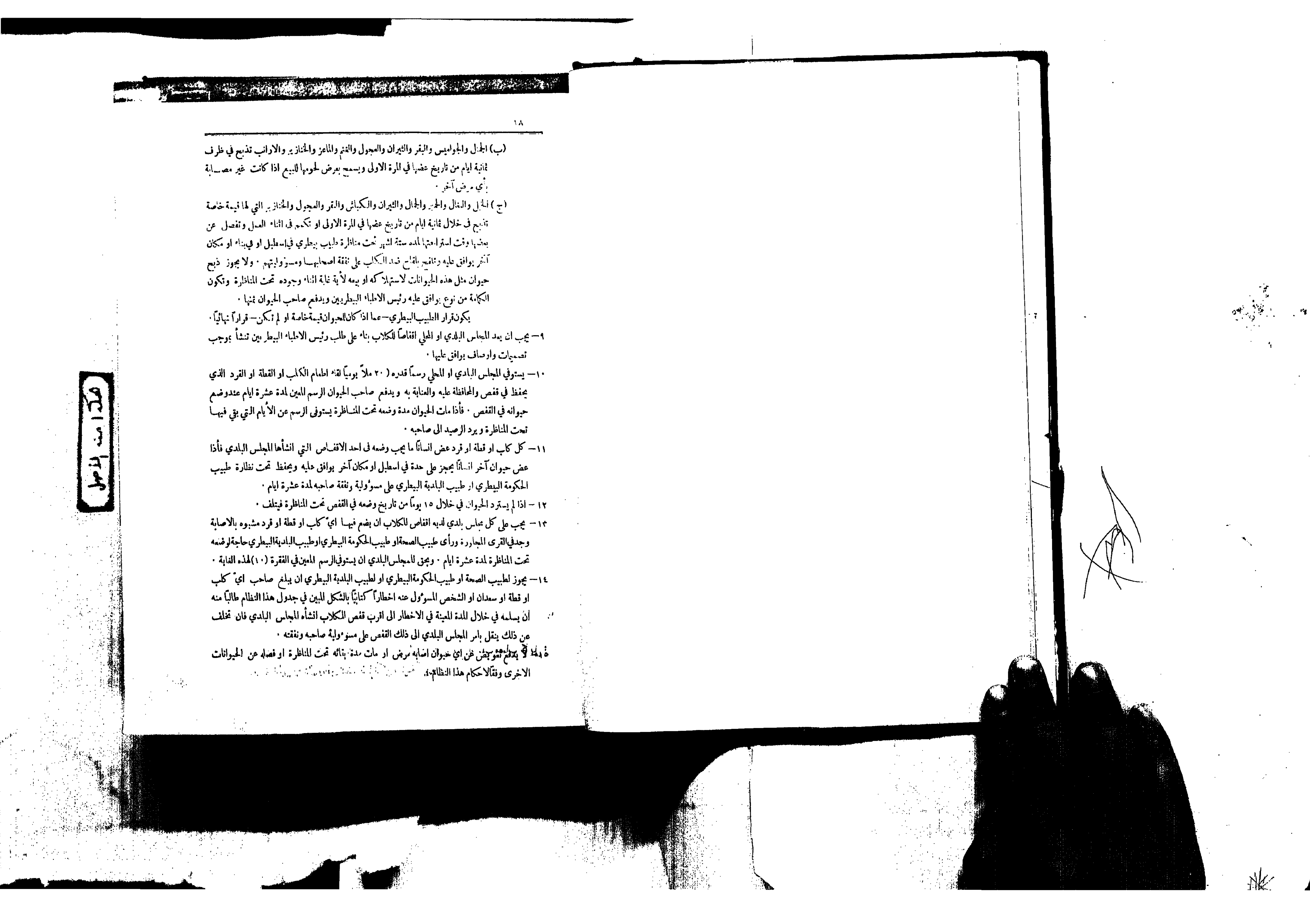
٧– لا يجوز لايّ كان ان ينبش جثة حيوان مدفون بعد ان كان مصاباً او اشتبه بان كلباً مصاباً او مشتبهاً باصابته قد عضه او ان يسبب نبشها الاّ باذن من رئيس الاطباء البيطريين ·

٨ – يجب على كل طبيب بيطري ان يتخذ الاجراآت التالية عند الاقتضاء بمساعدة قائد المنطقة او المقاطعة او المجلس البلدي او مختار او شيخ العشيرة :

(١) ان يتلف كل كلب او قطة او قرد (سعدان) مصاب او مشتبه به او عضه كلب او قطة او ثعلب او ابن آوى او ضبع او ذئب او حيوان آخر مصاب او مشبوه بالاصابة ·

(٢) ان يتصرف بأي حيوان آخر عضه حيوان او ثعلب او ابن آوى او ضبع او ذئب مصاب كما يلي :

(أ) الخيل والبغال والحمير تتلف اذا لم تكن لها قيمة كبيرة ·



(ب) الجمال والجواميس والبقر والثيران والعجول والغنم والماعز والخنازير والارانب تذبح في ظرف ثمانية ايام من تاريخ عضها في المرة الاولى ويسمح بعرض لحومها للبيع اذا كانت غير مصابة بأي مرض آخر ٠

(ج) الخيل والبغال والحمير والجمال والثيران والكباش والبقر والعجول والخنازير التي لها قيمة خاصة تذبح في خلال ثمانية ايام من تاريخ عضها في المرة الاولى او تكمم في اثناء العمل وتفصل عن بعضها وقت استراحتها لمدة ستة اشهر تحت مناظرة طبيب بيطري في اسطبل او في بناء او مكان آخر يوافق عليه وتلقح باللقاح ضد الكلب على نفقة اصحابها ومسؤوليتهم ٠ ولا يجوز ذبح حيوان مثل هذه الحيوانات لاستهلاكه او بيعه لأية غاية اثناء وجوده تحت المناظرة وتكون الكمامة من نوع يوافق عليه رئيس الاطباء البيطريين ويدفع صاحب الحيوان ثمنها ٠

يكون قرار الطبيب البيطري — عما اذا كان الحيوان قيمة خاصة او لم تكن — قراراً نهائياً ٠

٩ — يجب ان يعد المجلس البلدي او المحلي اقفاصاً للكلاب بناء على طلب رئيس الاطباء البيطريين تنشأ بموجب تصميات واوصاف يوافق عليها ٠

١٠ — يستوفي المجلس البلدي او المحلي رسماً قدره (٢٠ ملاً يومياً لقاء اطعام الكلب او القطة او القرد الذي يحفظ في قفص والمحافظة عليه والعناية به و يدفع صاحب الحيوان الرسم المعين لمدة عشرة ايام عند وضع حيوانه في القفص ٠ فأذا مات الحيوان مدة وضعه تحت المناظرة يستوفى الرسم عن الأيام التي بقي فيها تحت المناظرة و يرد الرصيد الى صاحبه ٠

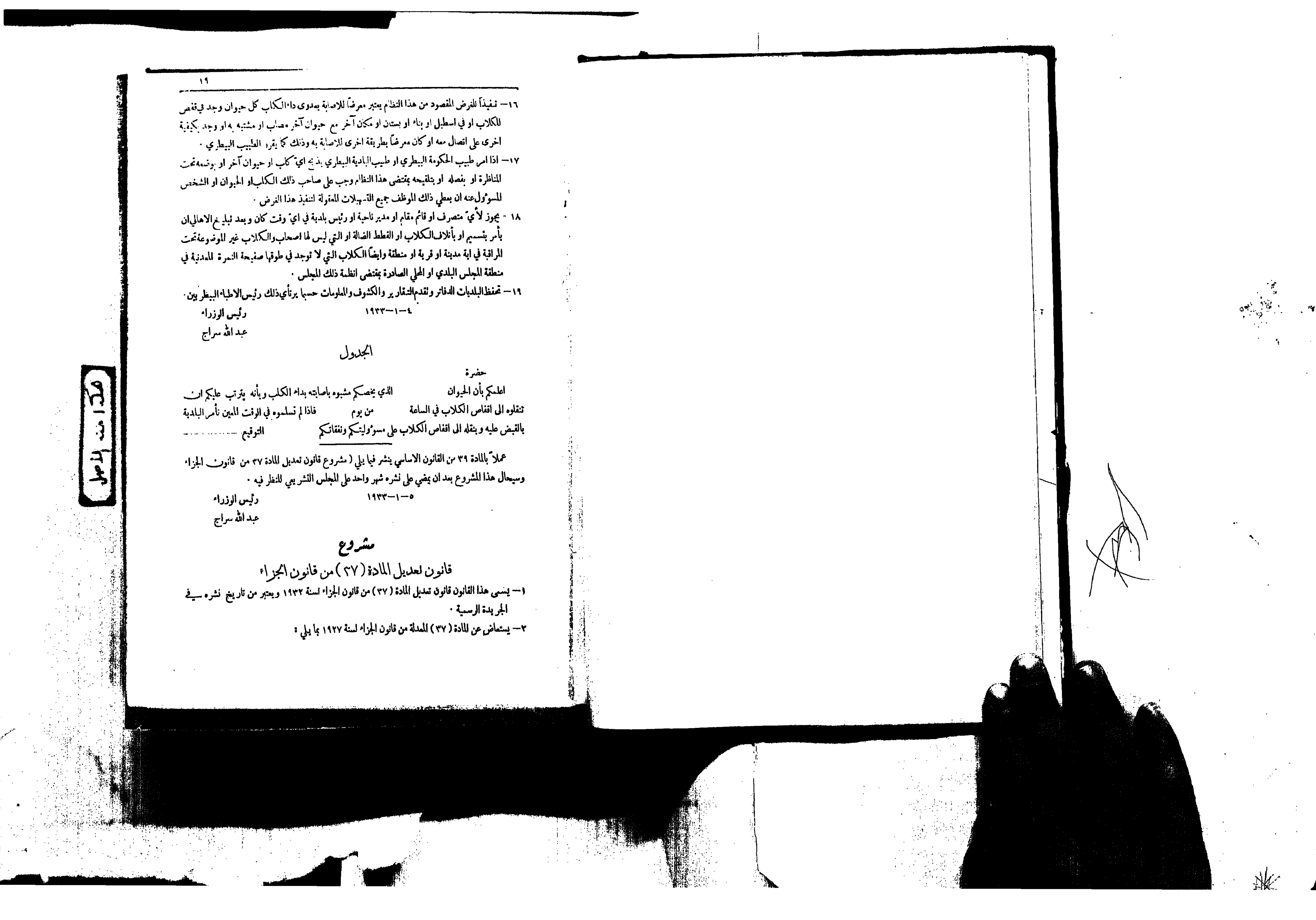
١١ — كل كلب او قطة او قرد عض انساناً ما يجب وضعه فى احد الاقفاص التي انشأها المجلس البلدي فأذا عض حيوان آخر انساناً يحجز على حدة في اسطبل او مكان آخر يوافق عليه ويحفظ تحت نظارة طبيب الحكومة البيطري او طبيب البلدية البيطري على مسؤولية ونفقة صاحبه لمدة عشرة ايام ٠

١٢ — اذا لم يسترد الحيوان في خلال ١٥ يوماً من تاريخ وضعه في القفص تحت المناظرة فيتلف ٠

١٣ — يجب على كل مجلس بلدي لديه اقفاص للكلاب ان يضع فيها اي كلب او قطة او قرد مشبوه بالاصابة وجد في القرى المجاورة ورأى طبيب الصحة او طبيب الحكومة البيطري او طبيب البلدية البيطري حاجة لوضعه تحت المناظرة لمدة عشرة ايام ٠ ويحق للمجلس البلدي ان يستوفي الرسم المعين في الفقرة (١٠) لهذه الغاية ٠

١٤ — يجوز لطبيب الصحة او طبيب الحكومة البيطري او لطبيب البلدية البيطري ان يبلغ صاحب اي كلب او قطة او سعدان او الشخص المسؤول عنه اخطاراً كتابياً بالشكل المبين في جدول هذا النظام طالباً منه ان يسلمه في خلال المدة المعينة في الاخطار الى اقرب قفص الكلاب انشأه المجلس البلدي فان تخلف عن ذلك ينقل بامر المجلس البلدي الى ذلك القفص على مسؤولية صاحبه ونفقته ٠

١٥ — لا يدفع التعويض عن اي حيوان اصابه مرض او مات مدة بقائه تحت المناظرة او فصله عن الحيوانات الاخرى وفقاً لاحكام هذا النظام ٠



١٦– تنفيذاً للغرض المقصود من هذا النظام يعتبر معرضاً للاصابة بعدوى داء الكلاب كل حيوان وجد في قفص للكلاب او في اسطبل او بناء او بستان او مكان آخر مع حيوان آخر مصاب او مشتبه به او وجد بكيفية اخرى على اتصال معه او كان معرضاً بطريقة اخرى للاصابة به وذلك كما يقرر الطبيب البيطري .

١٧– اذا امر طبيب الحكومة البيطري او طبيب البادية البيطري بذبح اي كلب او حيوان آخر او بوضعه تحت المناظرة او بفصله او بتلقيحه بمقتضى هذا النظام وجب على صاحب ذلك الكلب او الحيوان او الشخص المسؤول عنه ان يعطي ذلك الموظف جميع التسهيلات المعقولة لتنفيذ هذا الغرض .

١٨ - يجوز لأيّ متصرف او قائم مقام او مدير ناحية او رئيس بادية في ايّ وقت كان وبعد تبليغ الاهالي ان يأمر بتسميم او بأتلاف الكلاب او القطط الضالة او التي ليس لها اصحاب والكلاب غير الموضوعة تحت المراقبة في اية مدينة او قرية او منطقة وايضاً الكلاب التي لا توجد في طوقها صفيحة النمرة المعدنية في منطقة المجلس البلدي او المحلي الصادرة بمقتضى انظمة ذلك المجلس .

١٩– تحفظ البلديات الدفاتر وتقدم التقارير والكشوف والمعلومات حسبما يرتأي ذلك رئيس الاطباء البيطريين .

٤–١–١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

الجدول

حضرة

اعلمكم بأن الحيوان الذي يخصكم مشبوه باصابته بداء الكلب وبأنه يترتب عليكم ان تنقلوه الى اقفاص الكلاب في الساعة من يوم فاذا لم تسلموه في الوقت المعين تأمر البادية بالقبض عليه وبنقله الى اقفاص الكلاب على مسؤوليتكم ونفقاتكم

التوقيع ....

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي (مشروع قانون تعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٥–١–١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

مشروع

قانون لتعديل المادة (٣٧) من قانون الجزاء

١– يسمى هذا القانون قانون تعديل المادة (٣٧) من قانون الجزاء لسنة ١٩٣٢ ويعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢– يستعاض عن المادة (٣٧) المعدلة من قانون الجزاء لسنة ١٩٢٧ بما يلي :

مطابق للاصل

الغرامة هي اخذ دراهم من احد الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون · اذا لم يوءدي المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم عليه به او عجز عن ادائه يحبس مقابل كل مئتي وخمسين ملاً يوماً واحداً و كسور المئتي والخمسين ملاً تعتبر مئتي وخمسين ملاً ايضاً ولا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها لعدم تأدية الغرامة سنة واحدة اما اذا ادى المحكوم عليه بالحبس (لعـدم تأدية الغرامة) المبلغ الباقي عليه بعد تنزيل مئتي وخمسين ملاً عن كل يوم قضاه في الحبس فتلغى المدة الباقية عليه من عقوبة الحبس · وفي تحويل الغرامة الى الحبس لا يحتاج الى حكم على حدة بل يجب على المحكمة ان تحكم في نفس اعلامها الذي حكمت فيه بها بتحصيلها من المحكوم عليه عند عدم ايفائه اياها بتحويلها الى الحبس ·

١٩٣٢—١٢—٣١

فخامة المندوب السامي

سافر فخامة المندوب السامي لشرق الاردن بتـاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٣ الى السودان بالأجازة لمدة خمسة عشر يوماً وسيقوم مستر يونغ بوظيفة المندوب السامي بالنيابة مدة غياب فخامته ·

١٩٣٣—١—٥ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

يلغى الاعلان المنشور في الصفحة٥٠٧ من العدد٣٧٢من الجريدة الرسمية و يستعاض عنه بالاعلان التالي :

أعلان

يعلن ان حكومة شرق الاردن اشتركت منذ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٣٢ في معاهدة التجارة والملاحة المعقودة بين بريطانيا العظمى وجمهورية بناما التي صادق سمو الامير المعظم على اشتراكهـا فيها بمقتضى الارادة السنية الموءرخة في ١٣—٤— ١٩٣٢ المنشورة في العدد (٣٤٥) من الجريدة الرسمية ·

١٩٣٣—١—٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

يعلن ان القانون العثماني الآتي ذكره معمول به في شرق الاردن :

« القانون المتعلق باستيفاء عائدات المعزولية والتقاعد من المبعوثين باختيارهم وحساب المدة التي يقضونها كمبعوثين في مدة التقاعد والمعزولية الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٣٣٢ والمنشور في الصحيفة ٢٠٦ من المجلد التاسع من الدستور · »

١٩٣٣—١—٨ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

صادر عن وزارة العدلية

قد سجلت شركة سو كوني فاكوم بوزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٣ بمقتضى قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ٠ ومستر جيمس كارجيل من القدس يمثل هذه ويدير شؤونها في شرق الاردن وعنوانه السيد وفا الدجاني وكيل شركة فاكوم اويل انك ٠

اعلان

صادر عن وزارة العدلية

قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣ الشركة التالية بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ٠

اسم الشركة	شركة (نقابة) سو كوني فاكوم
اسماء مديري الشركة اعتباراً من ١٤ حزيران سنة ١٩٣٢	هربرت ل ٠ برات شارلس اى ٠ اربوث فردريك س ٠ فيلز ويليام ب ٠ وولكر شارلس اى ٠ بدفورد فردريك ٠ ايوينغ هارولد ف ٠ شيتس شارلس ل ٠ جونس ايدوى ر ٠ براون جورج ب ٠ ويلي ريكارد ب ٠ تنلي آرثور ف ٠ كوروين جورج و ٠ هولتن
ممثل الشركة ومدير شؤونها في شرق الاردن	مستر جيمس كارجيل من القدس وعنوانه في شرق الاردن من اجل تبليغ الاعلانات والاخطارات السيد وفا الدجاني وكيل شركة فاكوم اويل انك بعمان ٠

اعلان

صادر عن وزارة العدلية

قد سجل بوزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة١٩٣٣ التغيير التالي في شركة البترول العراقية بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ :

عين فخامة جعفر باشا العسكري السفير المفوض للعراق بلندن مديراً في هذه الشركة مكان فخامة عطا بك امين ·

اعلان

صادر عن وزارة العدلية

قد سجل بوزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣ التغيير التالي في رأسمال شركة بترول العراق بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة١٩٢٧ ·

قد زيد رأسمال هذه الشركة من خمسة ملايين ومئة الف جنيهاً الى خمسة ملايين وثمانماية الف جنيهاً اي بزيادة سبعماية سهم اضافي كل منها بقيمة جنيه واحد ·

اعلان

صادر من وزارة العدلية

قد سجل بوزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٣ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ التغيير التالي في شركة فاكوم او يل انك ·

يمثل الشركة في شرق الاردن مستر جيمس كارجيل ستيوارت بدلاً من مستر بول ف · لينو وعنوانه السيد وفا الدجاني وكيل شركة فاكوم اويل انك في عمان ·

اعلان ثاني صادر من رياسة محكمة عشائر اربد

بناء على مضي المدة ولم يظهر مزايد للستة حصص من اصل ثلاثة آلاف ومابة واثنى وثلاثين حصة من قطعتي اراضي مشاع قرية ناطفه الكائنين بموقع (غيافه وحقل الزبل)المعلن عنهما في العدد(٣٧١) من الجريدة الرسمية تقرر تمديد المدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فعلى الراغبين مراجعة رئاسة محكمة عشائر اربد

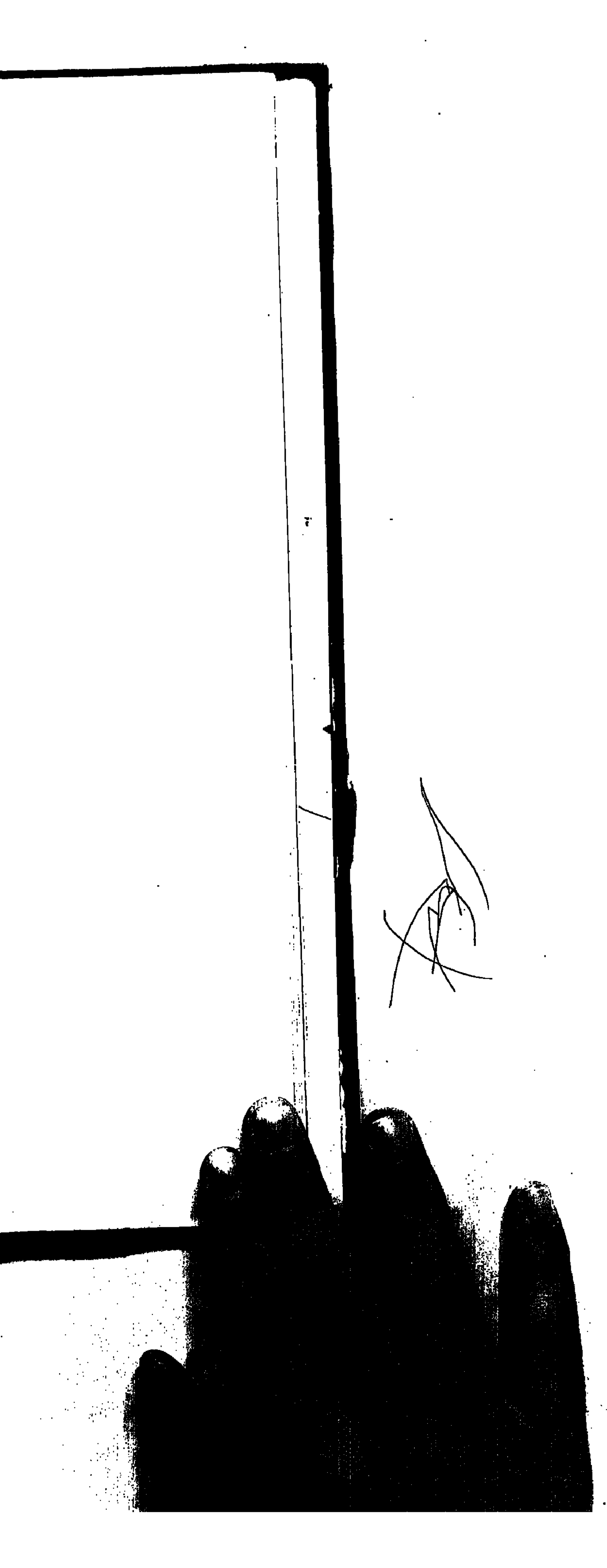
٢-١-٩٣٣   رئيس محكمة عشائر اربد

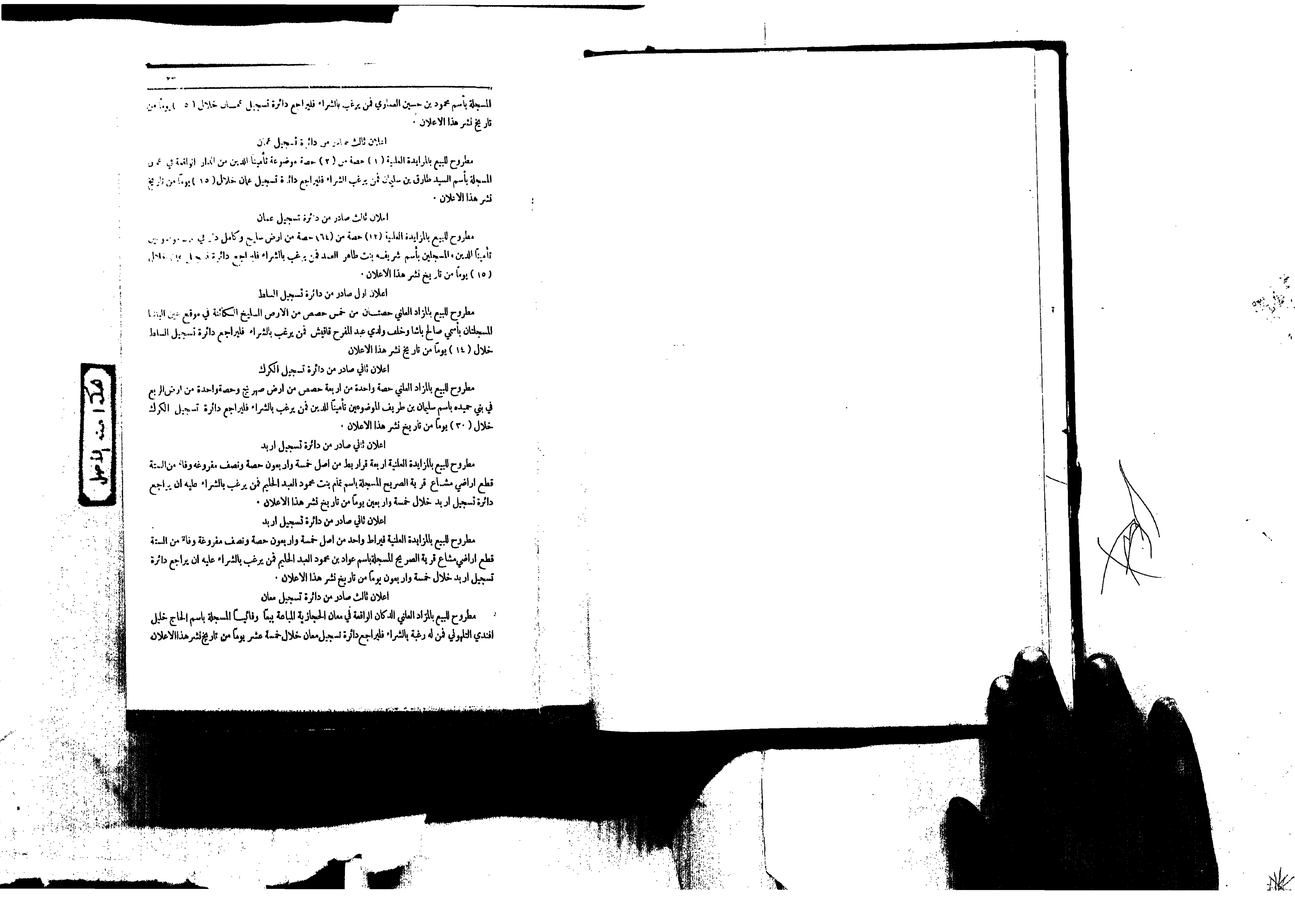
اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٤) حصة من ارض سليخ في عمان موضوعة تأميناً للدين .

منقول من الاصل





المسجلة بأسم محمود بن حسين العماوي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمـان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٢) حصة موضوعة تأميناً الدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة بأسم السيد طارق بن سليمان فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١٢) حصة من (٦٤) حصة من ارض سايح وكامل دار في ... تأميناً الدين ، المسجلين بأسم شريفـه بنت طاهر العمد فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتـان من خمس حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع ... المسجلتان بأسمي صالح باشا وخلف ولدي عبد المفرح قاقيش فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٤) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اربعة حصص من ارض صهريج وحصةواحدة من ارض الربع في بني حميده باسم سليمان بن طريف الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربعة قراريط من اصل خمسة واربعون حصة ونصف مفروغه وفاء من الستة قطع اراضي مشـاع قرية الصريح المسجلة باسم تمام بنت محمود العبد الحليم فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قيراط واحد من اصل خمسة واربعون حصة ونصف مفروغة وفاء من الستة قطع اراضي مشاع قرية الصريح المسجلةباسم عواد بن محمود العبد الحليم فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل معان

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدكان الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائيـاً المسجلة باسم الحاج خليل افندي التلهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل معان

مطروح للبيع بالمزاد العلني القهوة الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائياً المسجلة باسم الحاج خليل افندي التاهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث صادر عن دائرة تسجيل معان

مطروح بالمزاد العلني المخزن الواقع في معان الحجازية المباع بيعاً وفائياً المسجل باسم الحاج خليل افندي ابن علي التاهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل معان

مطروح بالمزاد العلني الدار الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائياً المسجلة باسم الحاج خليل بن علي التاهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان

ان ارقام صحائف العدد (٣٧٤) من الجريدة الرسمية جاءت مغلوطة وبما ان هذا العدد هو الاول من اعداد الجريدة الرسمية المختصة بسنة ١٩٣٣ يجب ان تعتبر صحائفه مبتدئة برقم (١) ومنتهية برقم (١٤) ·

الموظفون

عُين

السيد عبد الله بندك	معلماً لحرفة النجارة في مدرسة الصناعة من الدرجة التاسعة	المعارف
« احمد الدبعي	معلماً من الدرجة العاشرة	»
« محمد الحسن	» » » »	»

عُينت

الآنسه لطيفه فريز	معلمة « « »	»
« هدى غنما	» » » »	»

امارة شرق الاردن — مديرية الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

الاسبوع المنتهى في ٣١ — ١٢ — ١٩٣٢ ·

١ — الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الالتهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعه ·

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لاشيء

عمان في ١ — ١ — ١٩٣٣ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن مديرية الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للأسبوع المنتهي في ٧ - ١ - ١٩٣٣ ٠

١ — الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ٠

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لاشيء

عمان في ٩ — ١ ١٩٣٣ مديرية الصحة